

دلائل الإعجاز

يَضْبِطَ صُورَ الْأَلْفاظِ وَهِيَ تَهَا وَيُؤَدِّي أَصْنافَ أَصواتِ الطَّيورِ لِرَأْيِتَهُ
وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ - أَنَّ مَنْ شَاءَهُ أَنْ يَؤْخُذَهُ لَفْظًا وَيَقْدِمَهُ آخَرَ . بَلْ كَانَ حَالُهُ
حَالٌ مَّنْ يَرِدُ مِنَ الْحَصَى وَيَعْدُهُ الْجُوزَ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْوِمَهُ أَنْتَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا
عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجمِ لِيَحْفَظَ نَسْقَ الْكِتَابِ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصدُ بِالذَّهْنِ ظَمِيلًا لِلْلُّفْظِ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْغَرضُ
تَرْتِيبُ الْمَعْنَى فِي الذَّفَنِ ثُمَّ الذَّطْقَ بِالْأَلْفاظِ عَلَى حَذْوَهَا لِكَانَ يَنْدِبِغِي أَلَا يَخْتَلِفَ
حَالُ اثْنَيْنِ فِي الْعِلْمِ بِحُسْنِ الذَّهْنِ أَوْ غَيْرِهِ الْحُسْنِ فِيهِ لَا نَهْمَا يَنْهَا مَنْ يَتَوَالِي
الْأَلْفاظِ فِي الذَّطْقِ إِحْسَاسًا وَاحِدًا وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ هَمَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَجْهَلُهُ الْآخَرُ .
وَأَوْضَحُ مَنْ هَذَا كُلَّهُ وَهُوَ أَنَّ النَّظَمَ الَّذِي يَتَوَاصُفُهُ الْبُلْغَاءُ وَتَتَفَاضِلُ مَرَاتِبُ
الْبُلْغَاءِ مِنْ أَجْلِهِ صَنْعَةٌ يُسْتَعَانُ بِهَا بِالْفَكْرَةِ لَا مَحَالَةً . وَإِذَا كَانَتْ مَا يُسْتَعَانُ
عَلَيْهِ بِالْفَكْرَةِ وَيُسْتَخْرُجُ بِالرَّوَيِّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْتَهِي فِي الْفَكْرِ بِمَا ذَلِكَ تَلْبِيسٌ
أَبَالْمَعْنَى أَمْ بِالْأَلْفاظِ فَأَيُّ شَيْءٍ وَجَدَتْهُ الَّذِي تَلْبِسُهُ بِهِ فَكُرُوكُ مِنْ بَيْنِ الْمَعْنَى
وَالْأَلْفاظِ فَهُوَ الَّذِي تَحْدُثُ فِيهِ صَنْعَتُكَ وَتَقْعُدُ فِيهِ صِيَاغَاتُكَ وَنَظَمُكَ وَتَصْوِيرُكَ فَمَمْحُالٌ أَنْ
تَتَفَكَّرَ فِي شَيْءٍ وَأَنْتَ لَا تَصْنَعُ فِيهِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا تَصْنَعُ فِي غَيْرِهِ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِجَازَ
أَنْ يَفْكَرَ الْبَنَاءُ فِي الْغَزْلِ لِيَجْعَلَ فَكَرَهُ فِيهِ وُصْلَةً إِلَى أَنْ يُصْنَدِّعَ مِنَ الْأَجْزُعِ
وَهُوَ مِنَ الْإِحَالَةِ الْمَفْرُطَةِ